على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك اي او رواية بالنصب
على المصدرية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية
الفطرة خمس او يبلغ به كحديث ابن مسلم عن ابي الزناد عن اعرج عن ابي هريرة يبلغ به
الناس تبع لقريش ورفعه عن ابي هريرة تقاتلون قوما صغار الاعين او رواه اي بصيغة
الماضي وكانه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما والله اعلم وقد يقتصرون
على القول اي المحدثون على القول مع حذف القائل اي اختصارا ابناء على الوضوح ويريدون
به اي بالقائل النبي عم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال اي النبي عم
تقاتلون قوما الحديث تمامه صغار الاعين لتسوقنهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة
العرب اما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو البعض ويهلك بعض
واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال انتهى صغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط
بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم اي اهلك وفي كلام الخطيب انه اي الاقتصار
على القول مع حذف القائل اصطلاح خاص باهل البصرة اي منهم ابن سيرين وغيره ومن حجته
قال ابن سيرين كل شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب عقيبه قلت للبرقاني
احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا ومن الصيغ المحتملة
اي لان يكون مرفوعا او موقوفا قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي من السنة وضع
الكف في الصلوة تحت السرة ذكره السخاوي وقال التلميذ قال المص في الوجوه المرجحة
بانها سنة النبي عم اذا قالها اكابر الصحابة كابي بكر رضي الله عنه مثلا اذ ليس قبله
الا السنة النبي عليه السلام ومنها اي يورد في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون
والمجتهد لا يقلد مجتهدا اخر فصرف الى السنة النبي عم فالاكثر اي الجمهور اي جمهور
المحدثين والعلماء على ان ذلك اي قوله من السنة كذا مرفوع حكما او نقل ابن عبد البر فيه
اي في قول الصحابي المذكور الاتفاق واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع
قال السخاوي وخص ابن الاثير في الخلاف بابي بكر الصديق انه لم يتأمر عليه احد غير النبي عم
بخلاف غيره فقد تأمر عليهم ابو بكر وغيره قال ابن عبد البر في مسئلة التابعي اذا قالها

اي الجملة

اي الجملة المذكورة الشاملة للسنة وهو قوله في السنة كذا والسنة المطلقة
غير الصحابي اي الصحابي التابعي وكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق وقال التلميذ
قوله اذا قالها غير التابعي وكذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى
فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى انتهى وهو مخالف للنسخ المعتمدة والله اعلم
ما لم يضفها اي ينسبها الى صاحبها اي السنة كسنة العمرين ابي بكر وعمر وغلب عمر لكونه
اخف واخصر ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكر اللفظ
ولعل ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما عمر بن
الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه عليه السلام بابي جهل في الاسلام
فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام
باحب هذين الرجلين اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة بلفظ
اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين انه عليه السلام دعى
بالاول فلما اوحى اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق
نظر اي فان الخلاف موجود نص الشافعي هو وجه النظر فالفاء للتعليل اي لان عنده
في اصل المسئلة قولان فهو في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع
عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل
من الشافعية وابو بكر الرازي اي صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابن حزم
بفتح المهملة وسكون زاء من اهل الظاهر هم جماعة كبيرهم داود الظاهري وهم
الذين لا يأولون الاحاديث بل يجرونها على ظاهرها قال المحشي وفي كثير من النسخ اهل النظر
وفيه نظر لانه ما رأينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته للرواية عنه غير موافقة
للدراية واحتجوا اي النافون من كونه مرفوعا لوجود الاحتمال بان السنة تتردد بين
النبي عليه السلام وبين غيره اي من الخلفاء الراشدين فقد سماها عم سنة في قوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي واندفع بتقريرنا هذا قال المحشي هذا
الدليل انما يدل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)